



التاريخ: 28/12/2009

الرقم: .....

اتفاقية

عطاء دراسة تقييمية لبرنامجي (صحة المراهقة ومرشد المعلم في الصحة الانجابية) بتمويل من صندوق الامم المتحدة للاسكان لصالح وزارة التربية والتعليم العالي

بموجب العطاء رقم 2009/125

الفريق الأول: وزارة المالية في السلطة الوطنية الفلسطينية / يمثلها مدير عام مديرية اللوازم العامة السيدة خوله شحرور.

الفريق الثاني: شركة الفا العالمية، ويمثلها السيد..... جمال عمار  
حامل هوية رقم 9.0.68.52.058..... رقم المشتغل المرخص 56.2.452.865.....

حيث أن الفريق الأول قد أحال على الفريق الثاني عطاء دراسة تقييمية لبرنامجي (صحة المراهقة ومرشد المعلم في الصحة الانجابية) بتمويل من صندوق الامم المتحدة للاسكان لصالح وزارة التربية والتعليم العالي، وذلك وفقا للشروط والمواصفات الواردة في كراسة العطاء وفي قرار الإحالة رقم 2009/159 تاريخ 2009/12/10 حيث قدم الفريق الثاني قدم شيك بنكي مصدق بقيمة (750 دولار) تاريخه 2009/11/22 ، وشيك بنكي اخر بقيمة (750 دولار) تاريخه 2009/12/28.

فقد اتفق الفريقان على ما يلي:-

- 1- تعتبر الشروط العامة والشروط الخاصة وكراسة العطاء والمواصفات الفنية للعطاء والتعليمات للمشاركين في المناقصة وقرار الإحالة جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ويقرأ معها.
- 2- يقر الفريق الثاني بأنه قد اطلع على كافة الشروط العامة والخاصة الواردة في كراسة العطاء وان توقيعه على هذه الاتفاقية يعتبر موافقة منه على هذه الشروط.
- 3- يلتزم الفريق الثاني بما يلي:
  - أ) تقديم خطة عمل تفصيلية لمدة ثلاثة اشهر.
  - ب) تغطية تكاليف المواصلات للمجموعات البؤرية.
  - ت) الالتزام بالشروط المرجعية.

Tel :02-2987112

Fax:02-2987056

Box : 795

تلفون : 02-2987112

فاكس : 02-2987056

ص.ب : 795





التاريخ: 28.12.2009

الرقم: .....

- 4- أ) يتم الدفع للمورد على ثلاث مراحل وكما يلي:-  
- الدفعة الاولى: (25%) عند تقديم خطة عمل الدراسة .  
- الدفعة الثانية: (50%) عند الانتهاء من المسودة الاولى من الدراسة.  
- الدفعة الثالثة: (25%) بعد عرض النتائج النهائية على الجهة المعنية في الوزارة والمصادقة عليها.  
ث) مدة الاتفاقية:- مدة تنفيذ الدراسة ثلاثة اشهر من تاريخ توقيع الاتفاقية.  
ب- يجوز للفريق الأول تمديد العمل بهذه الاتفاقية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.  
ج- يحق للفريق الأول فسخ هذه الاتفاقية في أي وقت يشاء وحسب مقتضيات المصلحة العامة .  
5- يلتزم الفريق الثاني بالقيام بكافة الأعمال والمهام الموكلة إليه والواردة في شروط العطاء بنفسه ولا يجوز له ايكال تنفيذها لأي طرف آخر.  
6- يحق للفريق الأول تكليف لجنة أو هيئة أو شركة متخصصة للقيام بفحص اللوازم الموردة وفي أي وقت يشاء.  
7- يلتزم الفريق الثاني بان جميع المواد الموردة يجب أن تكون مطابقة للمواصفات المحددة في شروط العطاء ومطابقة للمعايير والأسس المحددة من قبل مؤسسة المواصفات والمقاييس.  
8- في حال تخلف أو نكول الفريق الثاني عن تنفيذ الالتزامات المحددة له بموجب هذه الاتفاقية أو إذا تأخر في تسليم اللوازم المحالة عليه فيحق للفريق الأول شراء اللوازم موضوع هذه الاتفاقية بنفس المواصفات وعلى حساب الفريق الثاني وتحمله فروق الأسعار والنفقات الإضافية وأية خسارة أو مصاريف أو عطل أو ضرر يلحق بالفريق الأول أو يلحق بالدائرة المستفيدة وذلك دون الحاجة إلى إنذار ولا يحق للفريق الثاني الاعتراض على ذلك.  
9- في حال نكول الفريق الثاني عن تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو إخلاله بأي بند من بنودها وإضافة إلى ما ذكر في البند سابعا ودون الإخلال به يحق للفريق الأول ودون الحاجة إلى إنذار:  
أ- مصادرة كفالة حسن التنفيذ المقدمة من الفريق الثاني.  
ب- فسخ هذه الاتفاقية وايكال تنفيذها لأي طرف آخر وعلى حساب الفريق الثاني وتحمله فرق السعر والعطل والضرر الذي قد يلحق بالفريق الأول.



التاريخ: 28.12.2009

الرقم: .....

ج- استبعاد أي عرض مقدم من الفريق الثاني للاشتراك بأي عطاء أو مناقصة حكومية لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ويعتبر توقيع الفريق الثاني على هذه الاتفاقية إقراراً منه وإسقاطاً لحقه بذلك.  
10- يلتزم الفريق الثاني بعملية التحميل والتنزيل والنقل والتسليم في الموقع الذي يتحدد له في أمر التوريد  
11- تتكون هذه الاتفاقية من تمهيد واحد عشر بنداً بما فيها هذا البند، وقد حررت منها نسختان بيد كل فريق نسخة عنها.

رام الله بتاريخ 28/12/2009

فريق أول

اعتماد المستشار القانوني للوزارة المالية



فريق ثاني

1/19



Handwritten signatures and initials in blue ink.